ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

فضائل يَوم الجُمُعة في السنّة النبويّة الشريفة (دراسة موضوعيّة)

أ.م.د. نجلاء سويد إبراهيم صالح الشمري
مديرية تربية الكرخ الثانية، الكلية التربوية المفتوحة، العراق
البريد الالكتروني: Najlaasweed7654@gmail.com

الملخص

بيّنت في البحث معنى لفظة الجُمُعة لغة واصطلاحا، وسبب تسمية الجُمُعة، وأن هذا اليوم خصيصة للأمة الإسلامية دون غيرها من الأمم، ومكانة يوم الجُمُعة بين الأيام. وبيّنت فيه فضائل يوم الجُمُعة؛ ففيه تقام صلاة الجُمُعة جماعة، وفيه ساعة يُستجاب فيها الدعاء، فلا يرد الله سبحانه وتعالى أي مسألة طُلبت في هذه الساعة، وفيه تكفير صغائر الذنوب والآثام ومحوها، وفيه أفضل صلاة يصليها المسلم، وهي صلاة الفجر جماعة، وأن من مات يوم الجُمُعة أو ليلته وقاه الله عزّ وجلّ فتنة القبر وعذابه. وبيّنت فيه أهم الآداب التي يُستحب أن يراعيها المسلم في يوم الجُمُعة؛ وهي الاغتسال واستخدام السواك والتطيّب والدهن ولبس أفضل الثياب، وقراءة سورة الكهف، والإكثار من الصلاة على خاتم الرسل والأنبياء، والتبكير إلى المسجد لتأدية صلاة الجُمُعة، وتحرّي ساعة الاستجابة.

الكلمات المفتاحية: يَوم الجُمُعة، السنّة النبويّة.

The Virtues of Friday in the noble Prophet's Sunnah (An objective study)

Asst. Prof. Dr. Najlaa Suwaid Ibrahim Salih Alshammari
Second Karkh Education Directorate, Open Educational College, Iraq
Email: Najlaasweed7654@gmail.com

ABSTRACT

In the research, I explained the meaning of the word "Friday" linguistically and idiomatically، and the reason for calling it Friday, this day is special for the Islamic nation and not for any other nation, and the status of Friday among the days. In it, the Friday prayer is held in congregation. There is an hour in which supplications are answered, and God Almighty does not reject any question requested at this hour. It includes expiation and erasure of minor sins and misdeeds. It contains the best prayer that a Muslim can pray, which is the dawn prayer in congregation. And whoever dies on Friday or Friday night, God Almighty protects him from the trial and torment of the grave. In it, I explained the most important etiquettes that it is desirable for a Muslim to observe on Friday. These are washing, using the siwak, applying perfume and anointing, and wearing the best clothes. And reading Surah Al-Kahf, praying a lot for the Seal of the Messengers and Prophets, arriving early to the mosque to perform the Friday prayer, and checking the response time.

Keywords: Friday, the Sunnah of the Prophet.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار تسليما كثيرا أما بعد:

فلقد شرّفت السّنة النبوية الشريفة، وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية (يوم الجُمُعة)، لامتيازه بفضائل وخصال لم تكن لغيره من الأيام، ففيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه يجتمع الناس لأداء صلاة الجُمُعة جماعة، وفيه ساعة الاستجابة التي لا يوافقها عبد مسلم إلا استجاب الله عزّ وجلّ له دعواته، وفيه تكفير صغائر الذنوب والآثام، ومن مات يوم الجُمُعة أو ليلته وقاه الله عزّ وجلّ فتنة القبر وعذابه. وبهذه الفضائل والخصال نال يوم الجُمُعة فضيلة شرف الزمان دون غيره من الأيام. وقد مَنَّ الله عزّ وجلّ على الأمة الإسلامية فخصّها به دون غيرها من الأمم.

ولأهمية هذا الموضوع وقع اختياري للبحث فيه، وبيان فضيلة هذا اليوم المبارك في نصوص السنة النبوية الشريفة، وبيان معنى لفظة الجُمُعة، وسبب تسميته، وكيف أن الله عزّ وجلّ قد خصّ الأمة الإسلامية به دون غيرها من الأمم، وبيان مكانة يوم الجُمُعة بين الأيام، وخصائص يوم الجُمُعة، فضلا عن الآداب التي يُستحب للمسلم مراعاتها في يوم الجُمُعة.

أما منهجي في البحث فقد جمعت الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة والحسنة التي وردت فيها لفظة الجُمُعة في الكتب التسعة، ودرستها دراسة موضوعيّة، والحديث الذي أُخرج في الصحيحين خرّجته منها، والأحاديث التي لم ترد في الصحيحين خرّجتها من بقية الكتب، مبيّنة حكمها.

هذا وأن البحث يتألف من مبحثين؛ **المبحث الأول:** بيّنت فيه حقيقة لفظة الجُمُعة، وفيه أربعة مطالب؛ **المطلب الأول:** معنى لفظة الجُمُعة لغة واصطلاحا، **والمطلب الثاني:** سبب تسمية الجُمُعة، **والمطلب الثالث:** يوم الجُمُعة خصيصة للأمة الإسلامية، **والمطلب الرابع:** مكانة يوم الجُمُعة بين الأيام.

والمبحث الثاني: بيّنت فيه خصائص يوم الجُمُعة، وآدابه، وفيه مطلبان؛ **المطلب الأول:** خصائص يوم الجُمُعة، **والمطلب الثاني:** آداب يوم الجُمُعة. ثمّ ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

المبحث الأول: حقيقة لفظة الجُمُعة

المطلب الأول : معنى لفظة الجُمُعة

أولا: في اللغة: تقرأ الجُمُعة بضم الميم وهو المشهور، والجُمْعة والجُمَعة بتسكين الميم أو فتحها، وجمعها جُمُعات وجُمَع. فقُرأت بالتثقيل بإلحاق الضم بالضم، وهي قراءة عاصم وأهل الحجاز، وبالتخفيف بإلحاق السكون أو الفتح بالضم، وهي قراءة الأعمش، وقيل: الجُمْعة لغة بني عُقَيل. وأصل تسميته (يوم العَرُوبة)، وسُمِّي بالجُمُعة بسبب اجتماع الناس فيه. [1]

ثانيا: في الاصطلاح: بضم الجيم والميم، أو سكون الميم، أو فتحها؛ يوم من أيام الأسبوع يلي الخميس، يُصلّي المسلمون فيه صلاة جماعة خاصة تُسمّى (صلاة الجُمُعة). [2]

المطلب الثاني : سبب تسمية الجُمُعة

ذكر أهل العلم في سبب تسمية يوم الجُمُعة أقوال عديدة منها؛ أن أول من سمّاه بذلك هو كعب بن لؤي جدّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فقد كان يُقال له (العَرُوبة)، فهو أول من سمّى الجُمُعة، فقد كان يجتمع بقريش في ذلك اليوم، ويخطبهم، ويذكرهم ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلّم، ويخبرهم أنه من ولده، ويأمرهم بالإيمان به واتباعه. **وقيل:** أول جُمُعة جُمّعت أي صليت كانت في المدينة. **وقيل:** سبب تسميته الجُمُعة؛ لاجتماع قريش إلى قُصي في دار الندوة. **وقيل:** سمّيت الجُمُعة في الإسلام؛ لاجتماعهم في المسجد. **وقيل:** سُمّي

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة: 254/1، أبواب العين والجيم، باب العين والجيم مع الميم، ولسان العرب: 58/8، كتاب العين المهملة، فصل الجيم.

(2) ينظر: معجم لغة الفقهاء: 166، والقاموس الفقهي: 67.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

بالجُمُعة؛ لأن الله عزّ وجلّ خلق فيه أبانا آدم عليه السلام[3]، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ " قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللهُ فِيهِ أَبَاكُمْ**» [4] والحديث قد صحّحه ابن خزيمة[5]، والحاكم و وافقه الذهبي[6]، وشعيب الأرناؤوط[7]، وحسّنه الهيثمي[8].

المطلب الثالث: يوم الجُمُعة خصيصة للأمة الإسلامية

يُعدّ يوم الجمعة منحة من الله تعالى وهبها لهذه الأمة دون غيرها من الأمم، فقد صحّ فيما اتفق عليه الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[9] واللفظ للبخاري.

قال ابن بطال في بيان المراد من الحديث: (ليس فيه دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل والله أعلم، أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكُل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليها؛ ففضلت به على سائر الأمم؛ إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضّله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء) [10]. وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ. فَجَاءَ اللهُ بِنَا. فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ. وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ. فِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ**» [11]. يدّل الحديثان الشريفان على أن الله تعالى قد منَّ على الأمة الإسلامية، فجعل لها يوم الجمعة، وجعل السبت لليهود، والأحد للنصارى. وكرّمها بجعلها آخر الأمم، فقصّ عليها أخبار الأمم المتقدمة، وعرفت ما حدث لهم، ولم يعرفوا ما حدث لها. وكرّمها بجعلها أول الأمم في القضاء فيما بينها قبل الناس في يوم القيامة. وقيل: اختارت اليهود السبت؛ لأنهم زعموا أن الله تعالى فرغ من الخلق فيه، فأرادوا أن يستريحوا من الأعمال ويتشاغلوا بالعبادة. واختارت النصارى الأحد، لأنهم زعموا أنه أول يوم بدأ الله فيه الخلق. فهدانا الله يوم الجمعة الذي خلق فيه آدم عليه السلام، وهو سابق السبت والأحد، فاتبع المسلمون ما أمرهم به الوحي والشرع من تعظيم يوم الجُمُعة[12].

---

(3) ينظر: لسان العرب: 58/8، وتاج العروس: 342/3، وخطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: 24-26.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: 123/39، رقم الحديث: (23718).

(5) صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة: 838/2، رقم الحديث (1732).

(6) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الجمعة: 412/1، رقم الحديث (1028). قال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد).

(7) مسند الإمام أحمد بن حنبل: 123/39، هامش المحقق رقم (2).

(8) ينظر: مجمع الزوائد: 174/2.

(9) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة: 175، رقم الحديث (876)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: 256، رقم الحديث (855) ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: 145، رقم الحديث (469).

(10) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 376/2 221.

(11) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: 256-257، رقم الحديث (856).

(12) ينظر: إكمال المعلم: 250/3، والإفصاح عن معاني الصحاح: 244/2، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: 398-397/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

المطلب الرابع: مكانة يوم الجُمُعة بين الأيام

ليوم الجمعة مكانة مميزة بين سائر الأيام تميزه عن بقية الأيام، فقد ورد فيما صحّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»[13]. في هذا الحديث دليل على أن يوم الجمعة أفضل الأيام؛ لما حدث فيه من الفضائل التي ذكرها الحديث؛ ففيه خلق الله عزّ وجلّ آدم عليه السلام بعد أن خلق جميع المخلوقات وسخرها لأجله، وفيه أُدخل الجنة، فورث عنه ذلك ذريته، فاجتمعوا فيه لذكر الله، وتركوا البيع والتجارة؛ ليثيبهم الله تعالى الجنة جزاء لتركهم الدنيا، وإقبالهم على الآخرة[14]. وأما خروجه منها فهو سبب لوجود النسل البشري، وسبب للخلافة في الأرض، وإنزال الكتب. وأما قيام الساعة فهو سبب لتعجيل جزاء الأخيار، وإظهار شرفهم[15].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة**»[16]. قال البوصيري: (هذا إسناد حسن)[17]، وشعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره)[18]، وضعّفه الألباني[19]، وأخرجه البزار عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقال: (وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صالح)[20]. **والسيد:** ما كان شريفا عظيما في قومه، **وقيل:** ما فاق قومه في الخير، **وقيل:** ما كان حليما كريما، وقيل: سُمّي بذلك؛ لأنه يسود معظم الناس. ويوم الجمعة سيد الأيام، وذلك تشبيها له بسيد الناس؛ لأن فيه خصائص قد تفرّد بها عن غيره من الأيام؛ كالساعة المخصوصة بإجابة الدعاء، وخلق آدم عليه السلام، وقيام الساعة، وغير ذلك ممّا تفرّد به عن غيره من الأيام[21].

المبحث الثاني: خصائص يوم الجمعة، وآدابه

المطلب الأول: خصائص يوم الجمعة

تتعدد الخصائص التي يمتاز بها يوم الجمعة عن سائر الأيام، ومنها؛

أولا: أنه فيه صلاة الجمعة؛ قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[22]، ومراده بذلك اقصدوا واعمدوا إلى صلاة الجمعة، فهي فرض عين على الرجال دون النساء على رأي جمهور أهل العلم[23]. وعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما «**أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ**

---

(13) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة: 256، رقم الحديث (854)، وسنن أبي داود، أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: 277/2، رقم الحديث (1046) ، وسنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة: 359/2، رقم الحديث (488)، قال أبو عيسى: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة: 89/3، رقم الحديث (1373)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:113/15، رقم الحديث (9207).

(14) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: 41/8-42، وشرح النووي على صحيح مسلم: 142/6.

(15) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 142/6، وفيض القدير: 493/3.

(16) سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فضل الجمعة: 185/2، رقم الحديث (1084)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، زيادة في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر البدري: 314/24-315، رقم الحديث (15548).

(17) مصباح الزجاجة: 129/1.

(18) سنن ابن ماجة: 185/2، هامش المحقق رقم (1).

(19) سلسلة الأحاديث الضعيفة: 201/8، وضعيف الترغيب والترهيب: 220/1.

(20) مسند البزار، حديث سعد بن عبادة: 191/9، رقم الحديث (3738).

(21) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي: 145/2.

(22) سورة الجمعة، الآية 9.

(23) ينظر: تفسير ابن كثير: 564/1، وتفسير ابن رجب الحنبلي: 431/2.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [24]. وفي الحديث إشارة تحذير لمن يترك صلاة الجمعة مهملا لها إذا كان معتقدا وجوبها، وتحذير أشدّ لمن يتركها، وهو لا يعتقد وجوبها، فقد ذكر الحديث عقوبتين دنيويتين لتاركها فضلا عن عذاب الآخرة؛ وهما أن الله سبحانه وتعالى يختم على قلبه، ثمّ يغمره بالغفلة [25].

ثانيا: أنه فيه ساعة يُستجاب فيها الدعاء؛ فلا يرد الله سبحانه وتعالى أي مسألة طُلبت في هذه الساعة، فقد صحّ فيما اتفق عليه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»** [26]. واللفظ للبخاري. وفي الحديث دليل على فضل يوم الجمعة عن غيره من الأيام، ودليل على أن فيه ساعة هي أفضل ساعاته [27]. وقد اختلف أهل العلم في تحديد وقت هذه الساعة على أقوال كثيرة، منها؛ أنها من طلوع الفجر، وإلى طلوع الشمس، وقيل: بعد أذان الظهر، أو جلوس الإمام، وإلى أن تُقضى الصلاة، [28]. وقيل: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، ورُدّ هذا القول بأن تلك الساعة لا يُصلى فيها، فقيل لهم: من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي [29] . وقيل وقتها: بعد صلاة العصر، وإلى غروب الشمس، وحجّة أصحاب هذا القول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»** [30]. فهو وقت العروج، وعرض الأعمال على الله تعالى، فيُوجب الله عزّ وجلّ مغفرته للمصلين من عباده [31]. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»** أخرجه أبو داود، والنسائي [32] (بإسناد كلهم ثقات) [33] واللفظ لأبي داود. وصححّه الحاكم، ووافقه الذهبي [34]، والألباني [35]، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده قوي) [36].

(24) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة: 259، رقم الحديث (865)، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة: 88/3، رقم الحديث (1370) ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس: 214/5، رقم الحديث (3099).

(25) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: 202/8.

(26) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة: 185، رقم الحديث (935)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة: 250، رقم الحديث (852)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة: 145، رقم الحديث (495).

(27) ينظر: الاستذكار: 37/2.

(28) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 520/2-521، وإكمال المعلم: 244/3.

(29) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي: 142/2.

(30) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر:119، رقم الحديث (555)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما: 193-194، رقم الحديث (632) ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما: 111، رقم الحديث (367).

(31) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 520/2-521، وإكمال المعلم: 244/3.

(32) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة: 281/2، رقم الحديث (1048)، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، وقت الجمعة: 99/3-100، رقم الحديث (1389).

(33) فتح الباري لابن رجب الحنبلي: 101/8.

(34) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الجمعة: 414/1، رقم الحديث (1032). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم).

(35) صحيح الترغيب والترهيب: 439/1، رقم الحديث (703).

(36) سنن أبي داود: 281/2، هامش المحقق رقم (1).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

ثالثا: تكفير صغائر الذنوب والآثام ومحوها؛ فقد ورد فيما صحّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**» [37]. فما ذكره الحديث من أعمال تُكفّر صغائر الذنوب دون كبائرها، وإن لم يرتكب العبد كبيرة ولا صغيرة تُكتب له حسنات وتُرفع له درجات، وإن كان مرتكب الكبيرة دون الصغيرة فستُخفف عنه الكبائر على رأي بعض أهل العلم [38]. وهذا موافق لقوله تعالى: {**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**} [39] وذكر آخرون في بيان المراد من الحديث قولين؛ **أحدهما:** يُشترط لتكون هذه الفرائض مكفّرة للصغائر أن تُجتنب الكبائر، فإن الذي لا يجتنب الكبائر، لم تكن هذه الفرائض مكفّرة للصغائر التي ارتكبها، **والآخر:** أن هذه الفرائض مكفّرة للصغائر مطلقا، وليست مكفّرة للكبائر، ويُشترط لذلك التوبة من ارتكاب الصغائر، وعدم الإصرار عليها [40].

وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبائر الذنوب فيما اتفق عليه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.**» [41].

رابعا: فيه أفضل صلاة يصليها المسلم، وهي صلاة الفجر جماعة؛ فقد أخرج البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهما قال لحمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما بلغك أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صلاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ**» [42]. وإسناده صحّحه الألباني [43]. وذلك لاجتماع فضيلتين للزمان؛ فيوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وصلاة الصبح أفضل الصلوات الخمس بناء على قول من قال هي الصلاة الوسطى، فقال آخرون: أفضل الصلوات صلاة العصر، وأفضل الجماعات جماعة صلاة الجمعة، ثمّ صلاة الصبح، ثمّ صلاة العشاء، وذلك لامتياز الجمعة بميزات وخصائص ليست لغيرها، ولعظم المشقة في صلاة الصبح والعشاء جماعة [44]. وقد صحّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: {الم * تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ، وَ {هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}**» [45]. وفي الحديث دليل على استحباب القراءة بهاتين السورتين في صلاة الفجر جماعة يوم الجمعة [46]، والحكمة في ذلك

---

(37) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...: 96، رقم الحديث (233)، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس:418/1، رقم الحديث (214). قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح).

(38) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 113/3، وجامع العلوم والحكم: 426/1، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: 78/3، وفيض القدير: 243/4.

(39) سورة هود، بعض آية 114.

(40) ينظر: جامع العلوم والحكم: 426/1.

(41) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى }: 560، رقم الحديث (2766)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: 49، رقم الحديث (89)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: 25، رقم الحديث (56).

(42) شعب الإيمان، فضل الصوات، فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ....: 115/3، رقم الحديث (3045).

(43) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: 91/4.

(44) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: 185/1، وفيض القدير: 41/2.

(45) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: 177، رقم الحديث (891)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة: 262، رقم الحديث (880)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة: 147، رقم الحديث (504)، وسنن أبي داود، أبواب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: 302/2، رقم الحديث (1074)، وسنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: 398/3، رقم الحديث (520)، قال أبو عيسى: (وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وسنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة: 159/2، رقم الحديث (956)، وسنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات، باب القراءة في صلاة الفجر:15/2-16، رقم الحديث (821)، واللفظ لمسلم - طرف من الحديث.

(46) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 389/8، وتحفة الأحوذي: 45/3.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

ذكره للمبدأ والمعاد، وذكره آدم عليه السلام، والجنة والنار وأهلها، وذكر أحوال يوم القيامة، وذلك كله كائن وسيكون في يوم الجمعة[47].

خامسا: مَنْ مات يوم الجمعة أو ليلته وقاه الله عزَّ وجلَّ فتنة القبر، فقد أخرج الترمذي وأحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»** [48]. وإسناده ضعّفه بعض أهل العلم[49]، وقال الألباني: (حسن لغيره)[50].

ويَدُلُّ الحديث الشريف عَلَى أَنَّ شَرَفَ الزَّمَانِ ذو تأثير عظيم، كَمَا أَنَّ شرف الْمَكَانِ ذو أثر جسيم.

والمراد بقوله (مَا مِنْ مُسْلِمٍ): (مِنْ) تفيد الْعُمُومِ، فَالحديث شمل الْفَاسِقَ، وقوله (يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ): (أَوْ) لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ، فيشمل يوم الجمعة وليلته، (إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ)، أَيْ: حَفِظَهُ (فِتْنَةَ الْقَبْرِ)، أَيْ: عَذَابَ القبر وَسُؤَالَهُ، وَهذا يَحْتَمِلُ الإطلاق والتقييد، وَالإطلاق هُوَ الْأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَضْلِ الْمَوْلَى عزَّ وجلَّ، وهذا الحديث الذي يدُلّ عَلَى نَفْيِ سُؤَالِ الْقَبْرِ لَا يعارض أَحَادِيثَ السُّؤَالِ، بَلْ يخُصّهَا وَيبَيِّنُ مَنْ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ وَلَا يُفْتَنُ فِيهِ مِمَّنْ يَجْرِي عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَيُقَاسِي تِلْكَ الْأَهْوَالَ الجسيمة، وَهَذَا مما لا مُدْخَل لِلْقِيَاسِ، وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يجب فيه التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ لِقَوْلِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. وذُكر أَنَّ مَنْ مَاتَ يوم الجمعة انْكَشَفَ لَهُ الْغِطَاءُ عَمَّا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ؛ وذلك لأسباب عديدة أهمها: أَنَّ يوم الجمعة لَا تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا، وَلَا يَعْمَلُ سُلْطَانُ النَّارِ فِيهِ مَا يَعْمَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِذَا قَبَضَ اللَّهُ عَبْدًا مِنْ عباده، وكان قَبْضُهُ يوم الجمعة كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا على حسن آخرته، وسعادته، فلَا يُقْبَضُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا مَنْ كُتِبَ من السعداء، فيقيه الله عزَّ وجلَّ فتنة القبر وعذابه؛ لِأَنَّ غايتها تمييز المنافق من المؤمن[51].

المطلب الثاني : آداب يوم الجمعة

من أهم الآداب التي يُستحب أن يراعيها المسلم في يوم الجمعة:

أولا: الاغتسال، واستخدام السواك، والتّطيب، والدُّهن، ولبس أفضل الثياب؛ فقد صحّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»** [52]. وفي الحديث دليل على أن الغسل يوم الجمعة مُستحب، وليس واجبا[53]. أما ما رُوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أنه قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.»** [54]. فيدل على الاستحباب أيضا دون الوجوب، وهو كقولنا -حقك عليّ واجبٌ، فأنا أُوجِبُ حقك-. وقد اختلف أهل العلم في القول

---

(47) ينظر: مرقاة المفاتيح: 693/2.

(48) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة: 378/3، رقم الحديث (1074). قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب، وهذا حديث ليس إسناده بمتصل) ، ومسند الإمام أحمد بن جنبل، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما): 147/11، رقم الحديث (6582).

(49) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 253/3، وتحفة الأحوذي: 160/4، وأنيس الساري: 4757/7، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: 147/11، هامش المحقق رقم (2).

(50) صحيح الترغيب والترهيب: 405/3، رقم الحديث (3562)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته: 1006/2، رقم الحديث (5773).

(51) ينظر: مرقاة المفاتيح: 1021/3، وفيض القدير: 449/5.

(52) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: 175، رقم الحديث (877)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة: 254، رقم الحديث (844)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجمعة: 143، رقم الحديث (485).

(53) ينظر: معالم السنن: 106/1، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: 477/2-478، وشرح صحيح مسلم للنووي: 133/6.

(54) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان: 172، رقم الحديث (858)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ: 254، رقم الحديث (846)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ: 143، رقم الحديث (487).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

بوجوب الغسل يوم الجمعة، فذهب البعض إلى أنه واجب، وقال آخرون: هو غير واجب، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه سنة، فتكون الصلاة مجزية، وإن لم يغتسل، فالغسل ليس شرطا في صحتها[55].

وقيل: كان الغسل واجبا في أول الإسلام، فنُسخ بما رُوي عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»** [56][57]. قال الترمذي في بيان حكم الحديث: (حديث سمرة حديث حسن)[58]. وبمجموع طرقه يكون حديثا صحيحا لغيره[59].

وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»** [60]. ففي الحديث دليل على استحباب الاستنان - استخدام السواك[61]-، والطيب لِمَنْ يقدر عليه، ولا حرج على مَنْ لا يقدر عليه إذا لم تكن له رائحة كريهة يُؤذي بها أهل المسجد، وكذلك استحباب لبس أحسن الثياب يوم الجمعة، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم[62].

ويصحّ في توجيه الحديث وجهان؛ **الأول:** تأكيده للندب، **والآخر:** الوجوب؛ لما يلزم الإنسان من مراعاة حق نفسه في التجمل بين المسلمين في يوم تجملهم، واستخدام الزينة المباحة له، وألّا يضيع حظه منها[63]. وفيما صحّ عند البخاري عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»** [64].

ذكر الحديث الشريف شروطا سبعة ليُغفر للعبد ما بين الجمعتين؛ **الأول:** الاغتسال يَوْم الْجُمُعَة، وأُستدل به على أَن وَقت غسل الْجُمُعَة يدخل بِطُلُوع فجرها، وهو مذهب جُمْهُور الْعلمَاء. **الثَّانِي:** التطهر، وَيُرَاد بِهِ الْمُبَالغَة فِي التَّنْظِيف بِأخذ الشَّارِب، وقص الأظافر، وَحلق الْعَانَة. **الثَّالِث:** الإدهان، فيدهن من دهنه؛ لتسريح شعر الرَّأْس واللحية وإزَالَة شعثهما. **الرَّابِع:** مس الطّيب، وَقيل: بمن طيب بَيته؛ لأن من السنة أَن يدخر الطّيب في بيته، وَيجْعَل اسْتِعْمَاله عَادَة لَهُ. **الْخَامِس:** أَن لَا يفرق بَين اثْنَيْنِ، فلا يتخطى رِقَاب النَّاس، وفيه كناية عن التبكير. **السَّادِس:** أن يُصَلِّي مَا يشاء. **السَّابِع:** الْإِنْصَات، يُقَال: أنصت إِذا سكت[65].

وورد في استحباب لبس أفضل الثياب يوم الجمعة ما رُوي عن أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قالا: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ولَبِسَ مِن أحسَنِ ثِيابِه، ومسَّ مِن طِيبٍ إن كانَ عِندَه، ثمَّ أتى الجُمُعةَ فلم يَتَخَطَّ أعناقَ النَّاسِ، ثمَّ صلَّى ما كتبَ اللهُ له، ثمَّ أنصتَ اذا خرجَ إمامُه حتَّى يَفرُغَ مِنَ صَلاتِه، كانت كفارةً لِمَا بينها وبينَ جُمعتِه التي قبلَها»، قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ»**

---

(55) ينظر: معالم السنن: 106/1، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: 477/2-478، وشرح صحيح مسلم للنووي: 133/6.

(56) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: 265/1، رقم الحديث (354)، وسنن الترمذي: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة: 369/2، رقم الحديث (497)، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: 94/3، رقم الحديث (1380)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ومن حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: 392/33، رقم الحديث (20259). (واللفظ لأبي داود).

(57) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: 13/4، وكشف المشكل عن الصحيحين: 472/2.

(58) سنن الترمذي: 369/2.

(59) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: 514/1، وصحيح الجامع الصغير وزياداته: 1063/2، رقم الحديث (6180)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: 392/33، هامش المحقق رقم (1).

(60) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة: 175، رقم الحديث (880)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة: 254-255، رقم الحديث (846)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة: 144، رقم الحديث (490).

(61) ينظر: مرقاة المفاتيح: 1033/3.

(62) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 479/2، ونيل الأوطار: 379/3.

(63) ينظر: المنتقى: 185/1-186.

(64) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة: 176، رقم الحديث (883).

(65) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: 1273/4، وفتح الباري لابن رجب: 113/8، وعمدة القارئ: 175/6، وفتح القريب المجيب: 532/4.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

ويقول: «إنَّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالِها»[66]. والحديث قد صحّحه ابن حبان [67]، والحاكم قائلا: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي [68] وحسّنه الألباني [69]، وشعيب الأرناؤوط [70]

ويُستدل به على أن الغسل، وارتداء أفضل الثياب، ووضع الطيب يوم الجمعة من الأعمال المستحبة، والآداب التي على المسلم مراعاتها [71]. وقيل في قوله (**ولَبِسَ مِن أحسَنِ ثِيابِه**): أنّه يريد ارتداء الثياب البيضاء، فهي أفضل الثياب من حيث اللون [72]، وكان عليه السلام يحّبُ لبس البياض ويفضّله، ويحضّ الأحياء على لباسه، ويأمرهم بتكفين أمواتهم فيه [73].

فقد رُوي عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال: « **البَسُوا مِن ثيابِكُمُ البياضَ، فإنَّها مِنْ خير ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم**»[74]. والحديث قال فيه الترمذي: (حديث حسن صحيح) [75]، وصحّحه ابن حبان [76]، والحاكم، ووافقه الذهبي [77]، وابن الملقن [78]، والألباني [79] وشعيب الأرناؤوط [80].

وفي الحديث دليل على استحباب لبس الثياب البيض للأحياء، وتكفين الموتى بها. فهي من أفضل الثياب؛ لأنها لم تصبغ، ولم يؤمن فيها نجاسة، ولأن البياض لا يخفي أثر يلحقه، ولأن الألوان تعين على الكبر والتفاخر، ولأن البياض أعم وأيسر وجودا [81].

ثانيا: قراءة سورة الكهف؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»** [82] والحديث صحّحه الحاكم قائلا: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) [83]، والألباني [84]. وأما تعقيب الذهبي على الحاكم بقوله: (نعيم ذو مناكير) [85]، فقد رُدّ عليه بأنّ: (نعيم من رجال البخاري، وقد ذكر ابن عدي في الكامل لابن عدي، ما أنكر عليه من الأحاديث، وليس هذا الحديث منها، ثم قال: وعامة ما أنكر عليه، هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي

---

(66) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة: 257/1-258، رقم الحديث (343).
(67) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن السواك، ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة: 187/1، رقم الحديث (113).
(68) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الجمعة، وأما حديث حسان بن عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: 419/1، رقم الحديث (1045).
(69) ينظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة: 172/2، رقم الحديث (371).
(70) ينظر: سنن أبي داود: 258/1، هامش المحقق رقم (1).
(71) ينظر: معالم السنن: 107/1، ومرقاة المفاتيح: 1033/3.
(72) ينظر: مرقاة المفاتيح: 1033/3.
(73) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 104/9، وفتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: 106/9.
(74) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في البياض: 168/6، رقم الحديث (4061)، وسنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يُستحب من الأكفان: 310/3، رقم الحديث (994) ، وسنن النسائي، كتاب الجنائز، أي الكفن خير: 34/4، رقم الحديث (1896)، وسنن ابن ماجة، أبواب اللباس، باب لبس البياض من الثياب: 579/4، رقم الحديث (3566)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: 94/4، رقم الحديث (2219)، طرف من الحديث، (واللفظ لأبي داود).
(75) سنن الترمذي: 310/3.
(76) صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب...:415/2، رقم الحديث (1604).
(77) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب اللباس:205/4، رقم الحديث (7378)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
(78) التوضيح لشرح الجامع الصغير: 657/27.
(79) صحيح الترغيب والترهيب: 455/2، رقم الحديث (2026).
(80) مسند الإمام أحمد بن حنبل: 94/4، هامش المحقق رقم (1).
(81) ينظر: فيض القدير: 485/3، وسبل السلام: 116/2.
(82) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف: 399/2، رقم الحديث (3399)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر في ليلة الجمعة ويومها: 353/3، رقم الحديث (5996).
(83) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه: 399/2.
(84) ينظر: إرواء الغليل: 93/3.
(85) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه: 399/2.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

حديثه مستقيما [86]. لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب: نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح، وقد تتبع بن عدي ما أخطأ فيه، وقال باقي حديثه مستقيم [87]. وقال المناوي: كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث حسن، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف [88]) [89].

ثالثا: الإكثار من الصلاة على خاتم الرسل والأنبياء المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد وردت أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلتها، و الْإِكْثَارِ مِنْهَا، فقد صحّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»** [90]. والحديث قد صحّحه ابن خزيمة [91]، وابن حبان [92]، والحاكم، و وافقه الذهبي [93]، والألباني [94]، وشعيب الأرناؤوط [95]، والأعظمي [96].

وفي الحديث إشارة إلى فضل يوم الجمعة، ففيه خلق الله عزّ وجلّ طينة آدم عليه السلام، وفيه قبض الله عزّ وجلّ روحه، وفيه النفخة التي يبدأ بها قيام الساعة، وفيه الصعقة أَيِ الصَّيْحَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا صَوْتٌ هَائِلٌ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَوْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: **{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ}** [97]، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة، لأن الصَّلَاةَ عليه مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ فِي يوم الجمعة أَفْضَلُ مَنْ غَيْرِهَا لِاخْتِصَاصِ هذا اليوم بمضاعفة الْحَسَنَاتِ إلى سبعين عَلَى سائر الأوقات، ولأن الأكمل والأجمل إشغال الْوَقْتِ الْأَفْضَلِ (يوم الجمعة) بِالْعَمَلِ الْأَفْضَلِ (الصلاة والسلام على سيد الأنام)، فَإِنَّهَا تعرض عليه عَلَى وَجْهِ الْقَبُولِ فِيهِ، كما أن الصلاة عليه تُعْرَضُ عَلَيْهِ دَائِمًا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا عِنْدَ رَوْضَتِهِ الشريفة، فَيَسْمَعُهَا بِحَضْرَتِهِ. **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟): أَيْ** بَلِيتَ، **وَقِيلَ:** مِنَ الْأَرَمِ وَهُوَ الْأَكْلُ، أَيْ: صِرْتَ مَأْكُولًا لِلْأَرْضِ، **وَقِيلَ:** أَرِمَّتْ بِالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَالتَّاءِ السَّاكِنَةِ، أَيْ: أَرَمَّتِ الْعِظَامُ وَصَارَتْ رَمِيمًا، **وقيل:** وَيُرْوَى أَرْمَمْتَ بِالْمِيمَيْنِ، أَيْ صِرْتَ رَمِيمًا. قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَمْتَ بِحَذْفِ إِحْدَى الْمِيمَيْنِ كَظَلْتَ، ثُمَّ كُسِرَتِ الرَّاءُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهِيَ لُغَةُ بَعْضِ الْعَرَبِ [98].

---

(86) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: 256/8.
(87) ينظر: تقريب التهذيب: 564.
(88) ينظر: فيض القدير: 198/6.
(89) روضة الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع: 290/2.
(90) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: 279/2، رقم الحديث (1047)، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، إكثار الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يوم الجمعة: 91/3، رقم الحديث (1374)، وسنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فضل الجمعة: 186/2، رقم الحديث (1085)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: 84/26، رقم الحديث (16162)، واللفظ لأبي داود.
(91) صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يوم الجمعة: 118/3، رقم الحديث (1733).
(92) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ من أمته تعرض عليه في قبره: 353/1، رقم الحديث (458).
(93) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الجمعة: 413/1، رقم الحديث (1029). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه).
(94) ينظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: 214/4، رقم الحديث (962)، وإرواء الغليل: 34/1.
(95) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: 84/26، هامش المحقق رقم (2).
(96) ينظر: صحيح ابن خزيمة: 118/3، هامش المحقق.
(97) سورة الزمر، الآية 68.
(98) ينظر: مرقاة المفاتيح: 1016/3، وعون المعبود: 260/3-261.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

وعندما سأل الصحابة عن كيفية عرض صلاتهم عليه ذكر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ)**، أَيْ: مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تَأْكُل أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فإن الأنبياء أحياء في قبورهم [99].

وللحديث شواهد منها؛ ما أخرجه الحاكم وصحّحه، وأخرجه البيهقي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ»** [100]. واللفظ للحاكم. قال الألباني في بيان حكم الحديث: (صحيح) [101].

وما أخرجه ابن ماجة عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ»** [102]. قال ابن الملقن: (وَإِسْنَاده حسن) [103]، والبوصيري: (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع) [104]، والعجلوني: (رواه ابن ماجه بإسناد جيد) [105]، والألباني: (حسن لغيره..... رواه ابن ماجة بإسناد جيد) [106]، وشعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف لانقطاعه) [107].

رابعا: التبكير إلى المسجد لتأدية صلاة الجمعة؛ فقد صحّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»** [108]. وفي الحديث حضّ على الاغتسال للجمعة، والتبكير إليها [109]. واختلف العلماء في الساعات التي يكون فيها الرواح إلى صلاة الجمعة، هل هي قبل الزوال أم بعد الزوال؟ **فذهب البعض**: إلى أن المراد بالرواح الذهاب إليها مبكرا قبل الزوال؛ لأنه لا يبقَ من وقت الجمعة بعد الزوال خمس ساعات، ولأن ذكره للساعات كان لحث الناس على التبكير إليها، وترغيبهم في تحصيل فضيلة السبق إليها، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بأداء النوافل والذكر، وهذا لا يحصل إلا بالذهاب قبل الزوال. **وذهب آخرون:** إلى أن المراد به بعد الزوال، فأن حقيقة الرواح بعد الزوال، وهذه الأوقات التي ذكرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كلها في ساعة واحدة، فكأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قسّم الساعة التي يحين فيها الرواح إلى الجمعة خمسة أقسام، وذلك على سبيل التقريب والتشبيه [110].

وممّا ورد في الحثّ على التبكير إلى الجمعة ما رُوِي عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ**

---

(99) ينظر: مرقاة المفاتيح: 1017/3، وعون المعبود: 261/3.

(100) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، ومن كتاب آيات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: 457/2، رقم الحديث (3577)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). وشعب الإيمان، الصلاة، فصل في الصلوات الخمس: 433/4، رقم الحديث (2769).

(101) صحيح الجامع الصغير وزيادته: 263/1، رقم الحديث (1208).

(102) سنن ابن ماجة، أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: 556/2، رقم الحديث (1637).

(103) البدر المنير: 288/5.

(104) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: 59/2.

(105) كشف الخفاء: 167/1.

(106) صحيح الترغيب والترهيب: 297/2، رقم الحديث (1672).

(107) سنن ابن ماجة: 556/2، هامش المحقق رقم (2).

(108) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة: 176، رقم الحديث (881).

(109) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 479/2.

(110) ينظر: معالم السنن: 109/1، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: 480/2، وشرح صحيح مسلم للنووي: 135/6-136.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

خُطْوَةِ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» [111]. والحديث حسّنه الترمذي [112]، وصحّحه ابن خزيمة [113]، وابن حبان [114]، والحاكم [115]، والألباني [116]، وشعيب الأرناؤوط [117]. واُختلف في المراد بقوله: (بكر وابتكر) على أقوال **منها؛** الإسراع والذهاب إلى المسجد بُكرة، فالتبكير هو الإسراع في أي وقت كان، **وقيل:** إن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة أي أولها، ومعنى ابتكر قدِم في الوقت، **وقيل:** بكّر من البُكور، وابتكر أدرك باكورة الخطبة أي أولها، **وقيل:** معنى بكر أي تصدّق قبل خروجه [118].

خامسا: تحرّي ساعة الاستجابة؛ من الآداب التي ينبغي على المسلم مراعاتها في يوم الجمعة تحرّي ساعة الاستجابة التي خصّ الله عزّ وجلّ بها يوم الجمعة دون غيره من الأيام، تلك الساعة المباركة التي يستجيب فيها الله عزّ وجلّ دعاء عباده المسلمين، فقد اجتمعت فضيلتان من فضائل شرف الزمان؛ فضيلة يوم الجمعة، وفضيلة ساعة الاستجابة، فلا يرد الله سبحانه وتعالى أي مسألة طُلبت في هذه الساعة، فقد دلّت السنة الصحيحة على ذلك، ومنه ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»** [119]. ووقتها من بعد صلاة العصر وإلى غروب الشمس على أصحّ الأقوال وأرجحها [120]. ودليله ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»** [121].

الخاتمة

بعد أن مَنَّ الله عزّ وجلّ عليّ بإتمام هذا البحث، توصلت إلى نتائج عدّة، وأهمها الآتي:

1- إنّ أصل اسم يوم الجُمُعة هو (يوم العَرُوبة)، وسُمّي بالجُمُعة بسبب اجتماع الناس فيه، وقيل: سُمّي بذلك، لأن الله عزّ وجلّ جمع أي خلق فيه أبانا آدم عليه السلام، وتُؤدى فيه صلاة خاصة به وهي (صلاة الجُمُعة).

2- لقد خصّ الله عزّ وجلّ يوم الجُمُعة بالأمة الإسلامية، فهو خصيصة ومنحة وهبها الله عزّ وجلّ للأمة الإسلامية دون غيرها من الأمم.

3- إن يوم الجُمُعة سيد الأيام وأفضلها، وله مكانة تميزه عن سائر الأيام، ففيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة.

4- تتعدد الخصال التي يمتاز بها يوم الجُمُعة عن غيره من الأيام، ففيه صلاة الجُمُعة، وفيه ساعة الاستجابة، وفيه تُكفّر صغائر الذنوب والآثام، وفيه أفضل صلاة يصليها المسلم وهي صلاة الفجر في جماعة، وأن من يموت يوم الجُمُعة أو ليلته يقيه الله عزّ وجلّ فتنة القبر.

---

(111) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة: 367/2، رقم الحديث (496)، قال أبو عيسى: (حديث أوس بن أوس حديث حسن)، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة: 95/3-96، رقم الحديث (1381)، وسنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة: 188/2، رقم الحديث (1087)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أوس بن أبي أوس الثقفي: 92/26، رقم الحديث (16172)، واللفظ للترمذي.

(112) سنن الترمذي:367/2.

(113) صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة: 128/3، رقم الحديث (1758).

(114) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الله جلّ وعلا بتفضله يعطي الجائي إلى الجمعة...: 188/1، رقم الحديث (116).

(115) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الجمعة، اما حديث حسان بن عطية: 418/1، رقم الحديث (1042)، قال الحاكم: (وقد صحّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين).

(116) صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها: 433/1، رقم الحديث (690).

(117) سنن ابن ماجة: 188/2، هامش المحقق رقم (1)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: 92/26، هامش رقم (4).

(118) ينظر: معالم السنن: 108/1، وتحفة الأبرار: 388/1، وشرح المشكاة للطيبي: 1276/4.

(119) متفق عليه، سبق تخريجه.

(120) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 520/2-521، وإكمال المعلم: 244/3.

(121) حديث صحيح، سبق تخريجه.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

5- من أهم الآداب التي يُستحب أن يراعيها المسلم في يوم الجُمُعة؛ الاغتسال واستخدام السواك والتطيب والدهن ولبس أفضل الثياب وقراءة سورة الكهف، والإكثار من الصلاة على خاتم الرسل والأنبياء وتحرّي ساعة الاستجابة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

2-الاستذكار، لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت(463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

3-الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني ت(560هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (د.م)، 1417هـ.

4-إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ت(544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

5-أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري، لأبي حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة الكويتي، مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

6-البحر الزخار المعروف بـ(مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ت(292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، مراجعة وتقديم: بدر عبد الله البدر، وأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

7-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بـ(ابن الملقن) ت(804هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

8-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض محمد مرتضى الزبيدي ت(1205هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

9-تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت(685هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

10- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت(1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.

11- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

12- تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ(تفسير ابن كثير)، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت(774هـ)، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.

13- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م.

14- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ت(370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.

15- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت(804هـ)، تحقيق: دار الفلاح، ودار النوادر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

16- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ت(1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

17- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الله عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي ت(795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1422هـ-2001م.
18- الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي المعروف ب (تفسير ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي ت (٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
19- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(458هـ)، تحقيق ومراجعة وتخريج: عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد النداوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1423هـ-2003م.
20- خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (د. م)، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002،
21- روضة الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م،
22- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ت(1182هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1379هـ -1960م.
23- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ-1995م.
24- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
25- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ت(273هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
26- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، (د.م)، الطبعة الأولى، 1435هـ-2009م.
27- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
28- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي ت(458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
29- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(303هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
30- الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت(606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
31- شرح المشكاة للطيبي (مشكاة المصابيح) المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ت(743هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
32- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك ت(449هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
33- شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ- 1987م.
34- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد السبتي ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

35- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت(311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت).
36- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(256هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1430هـ-2009م.
37- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
38- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت).
39- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
40- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(261هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1431هـ-2010م.
41- ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1421هـ-2000م.
42- عمدة القارئ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت(885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).
43- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت(1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م.
44- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت(170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، (د. م)، الطبعة الثانية، 1410هـ.
45- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي ت (٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
46- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت).
47- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)، تقديم: عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، المُحقِّق، (د. م)، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
48- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ت(1031هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
49- القاموس الفقهي، لسعدي أبي حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
50- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت(365هـ)، تحقيق: يحيى مختار العزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1988م.
51- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ هـ
52- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (597 هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م.
53- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ت(711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
54- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، أعد فهارسه: سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م.
55- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(807هـ)، دار الكتب العلمية،

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.31.2024.430
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (31) January 2024
العدد (31) يناير 2024

بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.
56- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت(1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ -2002م.
57- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت(405هـ)، وبذيله التلخيص، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت(748هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ-1978م.
58- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
59- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي ت(840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ.
60- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ(الخطابي) ت(388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سورية، الطبعة الأولى، 1351هـ-1932م.
61- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قينبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
62- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي ت(474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.
63- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(1250هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م.